يرجح بالنقصان ام بكمال القيمة وما الحكم في ذلك اجاب
بما نصه في الخلاصة اقتدت بامام ونوى امامتها
في الفريضة فقامت بجنبه لم تنعقد تحريمة الامام
هو الصحيح وفي الشمني شرح النقاية امراة اقتدت بامام
فقامت بجنبه فسدت صلاته وصلاتها وصلاة المأموم من
خلفه لفساد صلاته فعلى الاول الفساد من كونه نوى
امامتها وعلى الثاني من كونها قامت بجنبه وفي الذخيرة
والمحيط اذا حاذته المراة بعدما شرع ونوى امامتها فتاخيرها
بالاشارة فان افعل فعدم اخره فيلزمها التاخير فان لم تفعل
تفسد صلاتها دون صلاة امامها وكذا اذا تقدمت
على امامها واقتدت به لم تفسد صلاة الامام وتفسد
صلاتها لتقدمها على الامام او لعدم التزامه صلاتها
وللمسئلة شروط لابد من بيانها الاولى ان تكون الصلاة
مشتركة تحريمة واداء فلو اقتدت ناوية للعصر بمصلي
الظهر فلم يصح من حيث الفروض وصح نفلا فحاذته ففي
فساد صلاته روايتان ولا تفسد اذا حاذته في الطريق
للطهارة في الاصح الثاني من الشروط ان تكون الصلاة
مطلقة وهي التي ذات ركوع وسجود والثالث من الشروط
ان تكون المراة من اهل الشهوة وان تكون كانت عجوزا شوها
فيحترز به عن من لم تبلغ حدها وحدها سبع سنين وقيل تسع
والاصح ان تكون صالحة للجماع ولا فرق بين الاجنبية والمحرم
الرابع ان لا يكون بينهما حائل فلو كان منع المحاذاة وان كان
قدر موخرة الرحل الخامسة ان تكون المحاذاة في ركن

كامل

كامل حتى لو تحرمت في صف وركعت في اخر وسجدت في ثالث
فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف
السادس ان تتحد الجهة فان اختلفت كما في جوف الكعبة وبالتحري
في الليلة المظلمة فلا ثم المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة
وقد تقدم والمراتان تفسدان صلاة اربعة واحد عن
يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما والثلاث
يفسدن صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة
ثلاثة الى اخر الصفوف واما مسئلة مكث الامام في مصلاه
بعد فراغه من الصلاة فقد ذكر في الخلاصة ما صورته
واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشا يكره له المكث
قاعدا لكنه يقوم للتطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن
ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شا رجع الى بيته
فيتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده وليث
في مصلاه يدعو جاز وان شا انحرف يمنة او يسرة
او قام للتطوع في مصلاه او تقدم او تاخر او رجع الى
بيته هذا في الاوقات التي لا يكره التطوع بعدها
واما في الصلاة التي يكره التطوع بعدها كالفجر والعصر
فانه يكره المكث قاعدا في مصلاه مستقبل القبلة لان النبي
صلى الله عليه وسلم سمى ذلك بدعة ثم المصلي بالخيار ان شا
ذهب وان شا جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل
فان مكث في مصلاه استقبل القوم بوجهه ان لم يكن بحذائه
مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة هو الصحيح فاما القنوت
في النوازل فقد ذكر في الغاية واذا نزل بالمسلمين نازلة